

## وثائق عربية

### مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو الذي وافق مجلس النواب الأردني على إحالته على اللجنتين المالية والقانونية.\*

- المادة 1.** يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة 1995) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 2. أ.** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون.
- ب. لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل، والاستثناءات من الحظر.
- المادة 3.** لمجلس الوزراء أن يقرر إعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأموال والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس.
- المادة 4.** تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (2) و (3) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها.
- المادة 5.** لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والإجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
- المادة 6.** كل من يخالف أحكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة.
- المادة 7.** تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها:  
أ. قانون منع بيع العقار للعدو رقم (30) لسنة 1973.  
ب. القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958.  
ج. قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم (66) لسنة 1953.
- المادة 8.** لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة 9.** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

\* "الرأي" (عمّان)، 1995/6/26. وقد وافق مجلس النواب على الإحالة بتاريخ 1995/6/28 بأغلبية 46 صوتاً من مجموع 68 صوتاً.

### الأسباب الموجبة

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1994 (قانون تصديق معاهدة السلام)، وبعد أن زالت الغاية من التشريعات التي تحظر التعامل مع إسرائيل بالذات، فقد نص مشروع القانون على إلغاء القوانين ذات الصلة بذلك وهي:

. قانون منع بيع العقار للعدو رقم (30) لسنة 1973.

. القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958.

. قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم (66) لسنة 1953.

ولما كانت القوانين الأردنية النافذة لا تشمل ما ينظم المقاطعة الاقتصادية أو حظر التعامل مع العدو، باستثناء القوانين المتعلقة بالتعامل مع إسرائيل، والتي اعتبرت دولة معادية حكماً، فقد جاء مشروع القانون هذا لتنظيم أمور المقاطعة والتعامل مع العدو. وذلك عند قيام موجبات لذلك، وقد أناط المشروع بمجلس الوزراء حق إعلان المقاطعة الاقتصادية، أو اعتبار جهة ما معادية.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)